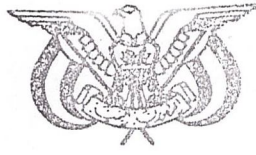


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية اليمنية
جامعة صنعاء
مكتب رئيس الجامعة

رقم الملف :
التاريخ :
الإشارة :

قرار رئيس الجامعة رقم (٧٥٣) لسنة ١٩٩٩ م
بتشكيل مجلس شئون المكتبات الجامعية والتوثيق والنشر والترجمة

رئيس الجامعة :-

بعد الاطلاع على قانون الجامعات اليمنية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥ م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧ م
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١ م بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .
وعلى عرض الأخ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية .
ولما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

المادة الأولى :- يشكل مجلس شئون المكتبات الجامعية والتوثيق والنشر والترجمة على النحو التالي :-

- | | |
|-------|--|
| رئيسا | ١- أ.د/ رئيس الجامعة |
| أعضاء | ٢- نواب رئيس الجامعة |
| عضوا | ٣- عميد كلية الهندسة |
| عضوا | ٤- عميد كلية العلوم |
| عضوا | ٥- عميد كلية الآداب |
| عضوا | ٦- عميد كلية اللغات |
| عضوا | ٧- د/ زكي الوردي |
| مقررا | ٨- مدير عام المكتبات الجامعية والتوثيق والنشر والترجمة |

المادة الثانية :-

يسمى بهذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر بجامعة صنعاء بتاريخ

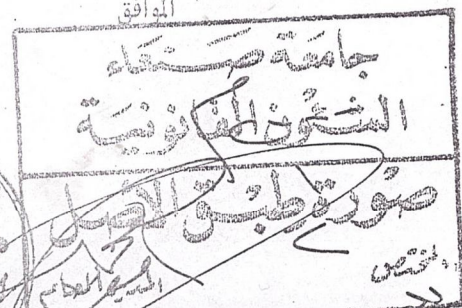
الموافق

٢٠ / / ١٤٢٠ هـ

٢٧ / ديسمبر / ١٩٩٩ م

رئيس الجامعة

أ.د/ عبد العزيز المقالح



يتولى المجلس اقتراح السياسة العامة لشؤون الطلاب وتحديد النظام الخاص بشؤون الطلاب واجراءات قبولهم وتحويلهم وتسجيلهم وتأديبهم ورسوم الخدمات الطلابية المختلفة والمصروفات الدراسية للطلاب غير اليمنيين ونظم الامتحانات وشروط التخرج والتقييم السنوي للجامعة ورعاية الطلاب اجتماعيا ورياضيا وثقافيا وصحيا والاشراف على الوحدات الادارية وكل ما يتعلق بشؤون الطلاب.

مادة (٤٨)

مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي

يشكل مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي من :

مادة (٤٩)

- ١ - نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي رئيسا .
- ٢ - نواب عمداء الكليات لشؤون الدراسات العليا والبحث العلمي أعضاء .
- ٣ - مسجل الدراسات العليا مقررا .

يفتخص المجلس بتنظيم شؤون الدراسات العلمية والبحث العلمي وتشجيعه وتوفير الدعم المادي والمتطلبات الأخرى كما يتولى اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا والبحث العلمي في المجالات المختلفة ويحدد نظام الدراسات العليا وتحويلهم والبحث العلمي قواعد قبول الطلاب وتسجيلهم/وابتعا شهم واعتماد لجان الاشراف والمناقشة للرسائل العلمية ومواصفاتها ومصروفات الدراسة وشروط منح الدرجات العلمية وخطط البحث العلمي وكل ما يتعلق بالدراسات العليا والبحث العلمي بما في ذلك الاشراف على الوحدات الادارية التابعة لها .

مادة (٥٠)

مجلس شؤون المكتبات والتوثيق والنشر والترجمة

يشكل مجلس لشؤون المكتبات الجامعية والتوثيق والنشر والترجمة من :

مادة (٥١)

- ١ - رئيس الجامعة رئيسا .
- ٢ - نواب رئيس الجامعة أعضاء .
- ٣ - أربعة من عمداء الكليات أعضاء يختارون سنويا بالتناوب على أن يكون اثنان منهم من عمداء الكليات العملية واثنان من عمداء الكليات الانسانية والاجتماعية أعضاء .
- ٤ - عضو هيئة تدريس من التخصصين في مجال علم المكتبات عضوا .
- ٥ - مدير عام المكتبات الجامعية والتوثيق والنشر والترجمة مقررا .

وزارة الشؤون القانونية وشئون مجلس النواب

- ١١ -

- مادة (٥٢) : يختص مجلس شئون المكتبات والتوثيق والنشر والترجمة بما يلي :-
- أ - وضع السياسة العامة لإنشاء المكتبات وتقييمها وتزويدها بالكتب والمراجع والمخطوطات والدوريات العلمية ونظم المعلومات، وسائر أساليب الخدمة والتوثيق المكتبي الحديث .
 - ب - اقتراح نظام مطبعة الجامعة .
 - ج - الإشراف على الوحدات الإدارية وسائر الشئون المتعلقة بالمكتبات الجامعية والتوثيق والطباعة والترجمة والنشر الذي يحدده نظام خاص بذلك .

الباب الرابع

الشئون المالية

- مادة (٥٣) : يكون لكل جامعة ميزانية خاصة بها يمددها مجلس الجامعة ويتولى رئيس الجامعة عرضها على جهات الاختصاص وفقاً لأحكام القانون وتدير كل جامعة أمورها بنفسها وتدرج في باب الإيرادات العادية من ميزانيتها :-
- ١ - الإعتمادات المخصصة لكل جامعة من ميزانية الدولة وأية مبالغ أخرى تخصصها الدولة للجامعة .
 - ٢ - الهبات والإعانات والتمتع والوصايا .
 - ٣ - غلة أموالها المنقولة والثابتة .
 - ٤ - الرسوم التي يزودها الطلاب الراغبين من غير البسنيين .
 - ٥ - حصة الجامعة من إيرادات خدمات الجامعة المتمثلة في البحوث والاستشارات والدراسات العلمية والنشر والترجمة التي تقوم بها للغير وبموجب ذلك من الخدمات التي تقدمها الجامعة .
 - ٦ - الرسوم والضرائب الإضافية التي تفرضها الدولة بتنازل لصالح الجامعة .
 - ٧ - أي موارد أخرى تحصل عليها الجامعة .
- مادة (٥٥) : للجامعة حق إستيراد احتياجاتها من الخارج بما لا يتعارض مع القوانين النافذة .

الباب الخامس

اختصاصات عماله

- مادة (٥٨) : يكون لأعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم في الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون نظام خاص بالوظائف والترقيات مع مراعاة منحهم البدلات المناسبة لطبيعة الأعمال الأكاديمية التي يقومون بها كما يجب أن يشمل ذلك النظام على الأحكام المتعلقة بالواجبات والمحفورات والتعيين والترقية والنقل والتدريس والإعارة والربحية والتمريضات وإنتهاء الخدمة وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالوظيفة ويصدر بذلك النظام قرار من رئيس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض المجلس الأعلى ويجوز أن تتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحكام ذلك النظام .